المحاضرة الثانية : التعريف بالمسؤولية المهنية

تعرّف المسؤولية المهنية بأنها: نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل مهني ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارستها بتحمل مسؤولياته تجاه الغير أو المضرور وبتعويض من أضر به في نفسه أو ماله. أو بمعنى آخر فإن مفهوم المسؤولية في الاصطلاح العام يرتبط بتحمل المهني نتائج وعواقب الإخلال الصادر عن مخالفة الواجبات المقررة في أخلاقيات المهنة.

من خلال هذا التعريف يتضح جلياً أن المسؤولية المهنية لها أركان تقوم عليها، وهي الخطأ المهني وهو كل إخلال بأصول المهنة وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها والضرر والعلاقة السببية بينهما.

فمنذ وقت طويل والمهني يحاسب على أخطاءه إما جنائيا أو مدنياً، فتقوم المسؤولية الجنائية عندما يخالف المهني قاعدة منصوص عليها في قانون العقوبات، وتثور المسؤولية المدنية متى أخل المهني بواجبه القانوني. فقد يكون هذا الإخلال بالتزام قانوني وتكون المسؤولية تقصيرية وهو ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". كما قد يكون هذا الاخلال بالتزام اتفاقي أي التزام منشئه العقد وهو ما نصت عليه المواد 106 و172 و176 من القانون المدني الجزائري وتسمى المسؤولية عقدية.

وهناك بعض الاخطاء التي يرتكبها المهني تبين الصعوبة والتعقيد في تحديد نوع المسؤولية، حيث أن هذه الاخطاء لا تتقيد بقواعد العقد أو التقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر، بل هي التزامات مهنية. ما يفيد أن المسؤولية المهنية لا تخضع لقواعد العقد لأن منطق التعاقد يسمح بتعديل أحكام المسؤولية العقدية.

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المهنية في عديد القوانين المنظمة للمهن، فلقد اعترف بالمسؤولية المهنية للطبيب، والموثق والمحامي والمحضر القضائي من خلال النص على وجوب معاقبة المهني على كل تقصير أو خطأ منهي ثم اثباته يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق أضرارا بغيره. هذا الغير قد يكون زميل المهنة كما قد يكون من الزبائن والمستهلكين. بالإضافة إلى وضوح موقف المشرع الجزائري من خلال الاعتراف بالمسؤولية المهنية كمسؤولية مستقلة عن المسؤولية المدنية، كما تم الاعتراف بالخطأ المهني كأساس للمساءلة القانونية، بل وقد ميز بينه وبين الخطأ المدني بالرغم من أنه لم يعطي تعريفاً له.